ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 298- 328

# تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم

# Implementation of interim and temporary measures of the arbitral tribunal

**بشرى عمور** *
جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر
**b.ammour@univ-alger.dz**

**هارون أوروان**
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس، الجزائر
**haroun.ourouane@gmail.com**

**Bochra Ammour** *
University of Ben Youssef Ben Khada, Algeria.
**b.ammour@univ-alger.dz**

**Haroun Ourouane**
Faculty of Law and Political Science
University of Yahya Fares, Algeria.
**haroun.ourouane@gmail.com**

**تاريخ الاستلام:** 2021/04/13 **تاريخ القبول:** 2022/01/13

**ملخص باللغة العربية:**

تعد التدابير الوقتية والتحفظية السبيل الوحيد لحفظ الحقوق المهددة بالخطر، وبالرغم من أهميتها إلا أنه لم يتم الفصل في الجهة التي تملك صلاحية إصدارها، في المسائل المتفق بشأنهاعلى التحكيم كما أن التشريع والفقه لم يعالج جميع المسائل المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق بمسألة تنفيذها وأرجع العديد من المسائل المرتبطة بها للقواعد العامة، بالرغم من طبيعتها الخاصة التي يميزها طابع الاستعجال.

**كلمات مفتاحية:** المحكم، التدابير الوقتية والتحفظية، هيئة التحكيم، تنفيذ أحكام التحكيم.

**ABSTRACT:**

*Temporary and provisional measures are the only way to preserve rights at risk Although they are important, the authority to issue them has not been adjudicated on Issues agreed upon for arbitration, legislation and jurisprudence have not addressed all issues relating to them particularly on the question of their implementation.*

***Keywords:*** *Arbitrator ; provisional and custodial measures, arbitral tribunal, implementation of arbitral awards.*

* المؤلف المرسـل.

**مقدمـة:**

يعد التحكيم من أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات، ويعد الطريق الأمثل لحل المنازعات التجارية، إذ يفضل العديد من المتعاملين في مجال التجارة الدولية اللجوء للتحكيم نظرا لملاءمته لطبيعة المنازعات التجارية، إضافة إلى السرعة والمرونة التي يتمتع بها مقارنة بقضاء الدولة، الذي يعرف بطول إجراءاته وتعقيداتها.

إن لجوء الأطراف إلى نظام التحكيم، هو تعبير عن رغبتهم في تجنيب قضاء الدولة من النظر في منازعاتهم، ونظرا لكون التحكيم يتم بإرادة الأطراف، فإن ذلك أدى إلى سيادة مبدأ استقلالية هيئة التحكيم، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أن معظم التشريعات ذهبت إلى فتح الباب أمام القضاء، لمد المساعدة إلى هيئة التحكيم والأطراف في جميع مراحل العملية التحكيمية، فأصبح دور القضاء لا يقتصر على مراقبة عملية التحكيم، بل امتد ليشمل السهر على إنفاذ وتفعيل اتفاقية التحكيم.

يعتبر صدور حكم التحكيم ثمرة عملية التحكيم ونتيجتها، إذ من خلاله تتحقق الغاية المرجوة ألا وهي حل النزاع، إلا أن حكم التحكيم بالرغم من تمتعه بصفة الإلزام، إلا أنه لا يقبل التنفيذ إلا بعد اكسائه الصيغة التنفيذية، من قبل المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وفي حالات يجد هذا الحكم نفسه أمام ضرورة الاعتراف به من قبل الدولة التي يراد تنفيذه فيها، وإذا كان الحال بهذه الصورة بالنسبة لأحكام التحكيم النهائية فهذا يقودنا للتساؤل عن مدى إمكانية الاعتراف وتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن هيئة التحكيم.

تتنوع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم التي يمكن أن يصدرها والتي من بينها التدابير الوقتية والتحفظية (التدابير المستعجلة)، التي تهدف لتوفير الحماية الوقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بالخطر، إلى حين صدور الحكم الفاصل في النزاع، ولقد اختلف الفقه في مدى منح المحكم أو هيئة التحكيم صلاحية إصدار هذا النوع من التدابير.

ولما كان من الممكن تخويل هيئة التحكيم صلاحية إصدار تدابير وقتية وتحفظية، فإن ذلك يدفعنا للبحث عن مدى تمتع هذه التدابير الوقتية والتحفظية بالقوة القانونية التي تجعلها قابلة للتنفيذ، خاصة في ظل غياب تنظيمي لهذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وحتى في اتفاقية نيويروك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، والنصوص القانونية الواردة بشأنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التدابير الوقتية والتحفظية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، تم التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية، أما المطلب الثاني تناول اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى آثار التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، وتم تقسيمه إلى مطلبين اثنين، جاء في المطلب الأول إجراءات تقديم طلب تدبير وقتي أو تحفظي أمام هيئة التحكيم، والمطلب الثاني تناول مسألة الطعن في التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم وتنفيذها.

**المبحث الأول: ماهية التدابير الوقتية والتحفظية.**

بالرغم من السرعة التي يتسم بها نظام التحكيم، إلا أن هنالك قضايا تتطلب إجراءات فورية لتفادي البطء الذي قد يلازم إجراءات التحكيم، وذلك من أجل توفير الحماية وتفاديا للضرر الذي قد يحدث نتيجة الانتظار إلى حين الفصل في موضوع النزاع، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إصدار تدابير تعرف بالتدابير الوقتية والتحفظية (تدابير مستعجلة)، وسنتناول في هذا المبحث، مفهوم هذه التدابير في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فستناول فيه مدى إمكانية إصدار هذا النوع من التدابير من طرف المحكم أو هيئة التحكيم.

**المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية.**

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التدابير الوقتية والتحفظية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه خصائص هذه التدابير، وأهميتها بالنسبة للمنازعات التحكيمية.

**الفرع الأول: تعريف التدابير الوقتية والتحفظية.**

لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم التدابير الوقتية والتحفظية، في كل من القانون العام والقانون الخاص، والحال كذلك بالنسبة لقانون التحكيم التجاري الدولي الذي لم يقدم تعريف صريحا لها[1]، كما يختلف الباحثون في استعمال مصطلح التدابير الوقتية والتحفظية، فأحيانا يطلق مصطلح التدبير الوقتي منفصلاً عن التدبير التحفظي، وأحيانا يستخدم المصطلح على أساس أنهما مترادفان.

هناك من عرف التدابير الوقتية والتحفظية بأنها: "مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها المحكمة القضائية أو التحكيمية أو مركز التحكيم، وذلك بصدد النزاع المطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما لمنع تفاقم النزاع، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي وذلك لحين الفصل في النزاع، بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به، أو الوصول إلى تسوية نهائية له"[2].

من خلال التعريف، يتضح أنه لم يفرق بين التدابير الوقتية والتدابير التحفظية بالرغم من أن لكل منهما مدلول مختلف عن الآخر[3]، ووفقا لهذا التعريف

---

1 أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم" تحكيم الطوارئ"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015 م، ص 625.

2 عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر حول التحكيم التجاري الدولي، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000 م، ص 744.

3 ينظر: أبو العلا علي أبو النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم دراسة عملية لأهم الصيغ التحكيمية طلبات الأوامر على عرائض، [د.ط] دار النشر الالكتروني، [د.س.ن]، ص 15.

فإن التدابير الوقتية والتحفظية هي كل إجراء يهدف إلى توفير الحماية الوقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بالخطر.

ومن فرق بينهما يرى أن التدابير الوقتية: عبارة عن حماية بديلة، تحل مؤقتاً محل الحماية القضائية الموضوعية، كالتعويض المؤقت الذي يحكم به حتى يتم الفصل في دعوى المسؤولية، وتحديد الموضوع بصفة نهائية، أو صدور حكم مستعجل بتسليم عين مؤقتة، أو صدور حكم بغرامة تهديدية وقتية[1].

ولقد جاء في نص المادة 26 من قواعد الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تعريف لها بأنها: "أي تدبير تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم، الذي يفصل في المنازعة نهائيا أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر:

1) إبقاء الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.
2) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك، أو مساس بعملية التحكيم نفسها أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس به.
3) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق.
4) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة"[2].

أما **التدابير التحفظية:** فهي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق ريثما يفصل في النزاع، كما تسمح هذه التدابير للطرف الذي يطلبه ضمان

1 Gaston Kenfackdouajni, *Les mesures provisoires et conservatoires dans l'arbitrage OHADA*, Rev Camerounaise de larbitrage, No 8, (Janvier-Février-Mars), 2000, P 3.

2 المادة 26 من قواعد الأونسترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010 م)، ص 18، ينظر الموقع الالكتروني: *www.unictral.org* تاريخ الزيارة: 2020/08/11م، الساعة: 10:32Pm.

فاعلية المقرر التحكيمي الذي سيصدر مستقبلا، أو على الأقل سيجنب الآثار غير المرغوب فيها لهذا المقرر[1].

من خلال ما تقدم يتضح أن التدبير الوقتي والتدبير التحفظي، يشتركان في هدف واحد يتمثل في توفير الحماية الوقتية للحقوق والمراكز القانونية، في الحالات التي لا تحتمل التأخير إلى حين صدور الحكم النهائي، وعليه يمكن أن نعرف التدابير الوقتية والتحفظية بأنها: "مجموعة من الإجراءات أو القرارات التي يمكن للهيئة القضائية أو التحكيمية، أن تأمر بها في حالات طارئة ومستعجلة، وذلك بقصد توفير الحماية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بالخطر".

**الفرع الثاني: خصائص التدابير الوقتية والتحفظية وأهميتها في منازعات التحكيم.**

من خلال ما تم تقديمه من تعاريف متعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية، نجد أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها:

- **الطابع التبعي:** فهذه التدابير لا توجد إلا بصدد نزاع موجود، أو سيوجد حول الموضوع الأصلي، الذي اتفق بشأنه على التحكيم.
- **الطابع الوقتي:** فهي ليست حاسمة أو قاطعة، وبقاؤها متوقف على بقاء الخصومة الأصلية، ولا تتمتع بأي حجية أمام قاضي الموضوع، إلا أنها رغم ارتباطها بالدعوى الأصلية، فإنها لا تهدف إلى حل النزاع مباشرة، بل تهدف إلى تحقيق غرض الخصومة الأصلية[2].

1 محمد بديدة، الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم البحري، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول، بحث منشور على موقع *www.maroclaw.com* تاريخ الإطلاع: 11/11 /2020م، الساعة: 19:45PM.

2 محمد أحتوش، مبدأ الاختصاص المشترك باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في النزاعات المتفق بشأنها على التحكيم قراءة في ضوء التشريع، ص 2، بحث منشور على الموقع: *https://revues.imist.ma>article>view* تاريخ الزيارة: 2020/11/18 م، الساعة: Pm 18.30

- **سرعة البت فيها:** ذلك أن الغاية من هذه التدابير، هو حماية الحق من كل خطر محدق لا يتحمل الإجراءات العادية، وهذا ما يتطلب سرعة البت في الإجراءات الوقتية والتحفظية، من أجل توفير الحماية للحق المتنازع عليه[1].

ونظراً للخصائص والمزايا التي تتمتع بها هذه التدابير، فإنها تحظى بأهمية بالغة، سواء على مستوى القضاء العادي أو قضاء التحكيم على حد سواء، فبالرغم من السرعة التي تعتبر أهم خاصية لنظام التحكيم، إلا إنه في حالات تعجز الإجراءات المتبعة في التحكيم من توفير الحماية للحق المهدد بالخطر، مما يجعل من التدابير الوقتية والتحفظية هي السبيل الوحيد لحمايته[2]، كما تهدف إلى تفادي الأضرار التي قد تصيب أحد الخصوم، نتيجة الانتظار إلى حين صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع، ومثال ذلك الأمر بتعيين حارس على مصنع لاستمرار عمله تجنبا للخسائر الفادحة، التي قد تنجم جراء توقفه عن العمل أو التحفظ على البضائع المتنازع حولها منعا لتهريبها، فإصدار المحكم أوهيئة التحكيم لمثل هذه التدابير، يبعث الثقة في فاعلية التحكيم، نتيجة اطمئنان الخصوم بقدرة هيئة التحكيم على الفصل في كافة أوجه النزاع.

**المطلب الثاني: اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية.**

تعتبر مسألة منح المحكم صلاحية إصدار تدابير وقتية وتحفظية، محل خلاف بين الفقهاء، وسنحاول في هذا المطلب توضيح ذلك.

**الفرع الأول: قبل تشكيل محكمة التحكيم.**

المعهود في الاجتهاد الفقهي والتشريعي والقضائي، على أن الاختصاص في إصدار الحماية الوقـتية، فـي المسائل المتفق بـشأنها على التحكـيم، قـبل الـبدء في

1 يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015م، ص 23.

2 ينظر: يوسف حسني الحر،المرجع نفسه، ص 18.

إجراءاته يكون من اختصاص قضاء الدولة[1].

إلا أن العديد من مراكز ومؤسسات التحكيم، وسعيا منها لزيادة فعالية التحكيم وترغيبا في اللجوء إليه استحدثت ما يسمى بنظام محكم الطوارئ[2]، ذلك أن الأطراف عند اختيارهم لطريق التحكيم، هم في الواقع يسلبون اختصاص القضاء من النظر في منازعاتهم، ونظرا لإمكانية حدوث حالات استعجالية تتطلب إصدار أوامر وقتية وتحفظية، والتي قد تظهر قبل تشكيل هيئة التحكيم أو قبل اكتمالها وتفاديا للجوء إلى القضاء العادي ولسد الفراغ بين فترة ظهور النزاع والانتهاء من تشكيل هيئة التحكيم، قامت العديد من المؤسسات منذ سنة 2006م، بسن قواعد تحكيم الطوارئ ضمن قواعد التحكيم الأساسية، كما تم اعتماد هذا النظام سنة 2010م من قبل معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، ثم اتبعته غرفة التجارة الدولية في باريس سنة 2012 م[3].

وعليه فإن ما اجمع عليه الفقه، في كون أن القضاء هو المختص الوحيد بنظر طلبات التدابير المستعجلة قبل تشكيل محكمة التحكيم، لم يعد مجديا لوجود جهات (مؤسسات ومراكز تحكيم) موازية له تقوم بنفس المهام، تقوم بإصدار هذا النوع من التدابير، والتي غالبا ما يفضلها المتعاملون التجاريون، الذين يسعون إلى منع القضاء من النظر في منازعاتهم وما يتعلق بها.

---

1 ينظر: رفعت محمد عبد المجيد، دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم في التشريع المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد09، 9 أغسطس 2006 م، ص 104.

2 محكم الطوارئ: "هو الذي يتم اختياره بناء على طلب أحد الأطراف، تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، التي منحت له لغرض مواجهة الظروف الطارئة الوقتية والمستعجلة قبل أن تتشكل هيئة التحكيم بصيغتها النهائية"، ينظر: مصطفى ناطق صالح مطلوب، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد5 العدد 17، السنة 5، ص 161.

3 ينظر: أحمد عبد المنعم أبو زنبط، تحكيم الطوارئ، ص07، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: *www.lawjo.net* تاريخ الزيارة: 2020/11/18م، الساعة: 16.37Pm.

وعلى ضوء ما تقدم، نصل إلى نتيجة مفادها أن لطرفي التحكيم اللجوء إلى قضاء الدولة لاستصدار أوامر وقتية وتحفظية، باعتباره اختصاصاً أصيلاً لهذه الهيئة، ما لم يتضمن اتفاق التحكيم نصا يمنع الأطراف من اللجوء إلى قضاء الدولة بشأن التدابير الوقتية والتحفظية هذا من جهة، كما يمكن لطرفي التحكيم اللجوء إلى محكم الطوارئ لاستصدار هذه التدابير، وذلك وفقا لقواعد مؤسسات وهيئات التحكيم التي تعمل بنظام تحكيم الطوارئ.

**الفرع الثاني: بعد تشكيل محكمة التحكيم.**

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية بخصوص الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، في المسائل المتفق بشأنها على التحكيم، والتي سنوضحها على النحو الآتي:

**أولاً- القضاء هو الجهة المختصة الوحيدة بصلاحية إصدار تدابير وقتية وتحفظية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بإصدار أوامر وقتية وتحفظية، وبذلك يمنع المحكم من صلاحية إصدار هذه التدابير، واعتمد هذا الرأي على عدد من الأدلة نذكر منها[1]:

- لا يملك المحكم سلطة الإجبار لا في مواجهة الأطراف، ولا في مواجهة الغير.
- إن هيئة التحكيم لا تعقد جلساتها بصورة دائمة، وإنما قد تجتمع على فترات متقاربة أو متباعدة ومن ثم فقد يوجد من الأحداث ما يبرر اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي في غير أوقات انعقادها، ويصعب اجتماع أعضائها بالسرعة الكافية لاتخاذ الإجراء المطلوب.
- إن المحكم لا يملك سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة منه، سواء أكانت موضوعية أو وقتية، مما سيدفع بالخصوم إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر تنفيذ هذه الأحكام، فيكون من الأفضل اللجوء إلى قضاء منذ البداية[2].

1 أحمد سيد محمود أحمد، مدى سلطة المحكم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 03، 2001 م، ص 97 وما بعدها.

2 أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، [د.ط]، دار الكتب القانونية، 2001 م، ص 142.

- لا مفر من اللجوء إلى قضاء الدولة لطلب اتخاذ القرار المستعجل أو الوقتي في المرحلة السابقة لتعيين المحكمين، أو بسبب تعذر عقدها ووجدت ظروف استعجال لا تحتمل التأخير حيث لا توجد جهة تختص بتوفير الحماية الوقتية سوى قضاء الدولة[1].

**ثانياً- هيئة التحكيم هي الوحيدة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية:**

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى سلب القضاء اختصاصه بنظر النزاع، متى كان هذا النزاع من اختصاص التحكيم، و لقد استند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة منها:

- هيئة التحكيم هي الأقدر على تقدير مدى الملائمة في اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتي تقتضيها طبيعة النزاع، فضلا عما يحققه ذلك من توفير للوقت والجهد والاقتصاد في النفقات، وتوحيد لجهة الفصل في النزاع[2].
- الاتفاق على التحكيم إذا كان يؤدي إلى خروج النزاع الموضوعي من اختصاص القضاء، فإن شقه المستعجل هو الآخر يخرج من اختصاص القضاء المستعجل باعتباره جزءا من جهة القضاء العادي والفرع يتبع الأصل[3].

**ثالثاً- الاختصاص المشترك بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم في إصدار تدابير وقتية وتحفظية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم فيما يتعلق بالتدابير الوقتية والتحفظية، يحكمها مبدأ الاختصاص المشترك، فيكون من

1 سيد أحمد محمود، مدى سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية، مرجع سابق، ص 98.

2 محمد السيد التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، [ط1] منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 م، ص 410.

3 راتب محمد علي، قضاء الأمور المستعجلة، [د.ط]، عالم الكتب، القاهرة، 1985 م، ص 100.

حق أي طرف اللجوء إلى الجهات القضائية الرسمية، لطلب اتخاذ هذه الإجراءات ولا يعد ذلك تنازلا عن اتفاق التحكيم، بخصوص الفصل في النزاع الأصلي[1].

ووفقاً لهذا الرأي فإن الاختصاص الأصيل في إصدار القرار المستعجل يكون لقضاء الدولة، إلا إذا نص اتفاق التحكيم على تخويل المحكمين هذه السلطة، وعند إصدار هيئة التحكيم لأوامر وقتية، فعلى صاحب المصلحة أن يطلب من هيئة التحكيم أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ، ففي هذه الحالة يقوم القضاء بمساعدة التحكيم من أجل سد العجز، كون المحكم لا يملك سلطة الإكراه ولولا هذا الدعم لفقد صاحب المصلحة حقه[2].

بعد عرضنا لمختلف الآراء الفقهية المتعلقة بالجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في المسائل المتفق بشأنها على التحكيم، فبالرغم من قوة حجة الرأي الأول الذي ذهب إلى منع المحكم من اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، نظراً لعدم تمتعه بسلطة الإكراه، وبالتالي العودة من جديد لقضاء الدولة، إلا أن عدم الاعتراف لهيئة التحكيم بالنظر في هذه الطلبات سيؤدي إلى زيادة العبء على القضاء، إضافة إلى أن هيئة التحكيم عادة ما تكون أكثر دراية بموضوع النزاع والمسائل المرتبطة به، إضافة إلى أن هذا الاتجاه نفى احتمالية التنفيذ الطوعي لهذه التدابير من قبل الخصم الذي صدرت ضده.

أما الرأي الثاني، الذي سلب القضاء هذه الصلاحية، نجده يمس بمبدأ هام وهو ضرورة احترام إرادة الأطراف، إذ أنه يمكن للأطراف الاتفاق على ما يشاءون في ظل نظام التحكيم، إلا أنه ولأسباب معينة قد يفضل الأطراف اللجوء إلى قضاء الدولة لاتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، خاصة في ظل وجود قواعد خاصة بالأمور

1 ينظر: حداد حفيظة السيد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، الإسكندرية، [د.ط]، دار الفكر الجامعي 1996 م، ص 28.

2 نريمان عبد القادر، التحكيم، النسر الذهبي للطباعة، [د.ط]، 1994م، ص 298.

المستعجلة قد تضاهي إجراءات التحكيم سرعة ونفاذاً، وهذا ما يظهر بوضوح في نص المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي منحت طالب التدابير المستعجلة إمكانية تقديم طلبه إلى قاضي الاستعجال خارج أوقات العمل إضافة إلى إمكانية الفصل في طلبه خارج أوقات العمل، وحتى أيام العطل[1] فحرمانهم من هذا الحق يعد إجحافا، كما أن أطراف النزاع في بعض الحالات يجدون أنفسهم أمام حتمية اللجوء إلى القضاء، كما هو الحال في حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم أو كان مركز التحكيم الذي اختاروه تخلو لائحته من قواعد تحكيم الطوارئ.

وبخصوص الرأي الأخير، الذي عقد الاختصاص المشترك لكل من هيئة التحكيم وقضاء الدولة فإنه يبدو الأكثر قبولا، لكونه يؤكد على العلاقة التعاونية بين النظامين الذين يعملان من أجل هدف واحد، وهو تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.**

لقد اعتمد المشرع الجزائري النظام التشاركي[2]، حيث نصت المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

1 نصت المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.

ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل."، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008م.

2 مريم دواس ومحمد أنيس زياد، دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 7 يونيو 2018م، ص 19.

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص..."[1].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري، قد منح الاختصاص في نظر الطلبات الوقتية والتحفظية لكل من هيئة التحكيم والقضاء الوطني.

**المبحث الثاني: آثار التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم.**

يعتبر صدور الأمر باتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي الغاية التي يسعى من خلالها مقدم الطلب إلى حفظ حقوقه المهددة بالخطر، وحتى يحظى طلبه بالقبول لابد من مراعاة مجموعة من الشروط، وبعد قبول هيئة التحكيم الطلب والنظر فيه تصدر حكمها، لتأتي مرحلة جديدة متعلقة بالتنفيذ.

وتم التطرق في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين، المطلب الأول إجراءات تقديم طلب تدبير وقتي أو تحفظي أمام هيئة التحكيم، أما المطلب الثاني تطرق إلى قابلية التدابير الوقتية والتحفظية للطعن والتنفيذ.

**المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب تدبير وقتي أو تحفظي أمام هيئة التحكيم.**

وفي هذا المطلب نتطرق لكيفية تقديم طلب باتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لشروط قبول هيئة التحكيم النظر في طلبات التدابير الوقتية والتحفظية.

**الفرع الأول: كيفية تقديم طلب باتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية.**

حدد المشرع الجزائري إجراءات تقديم طلب تدابير مستعجلة أمام القاضي بحيث وضحت المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن طلب اتخاذ تدابير مستعجلة يكون عن طريق تقديم عريضة افتتاحية أمام المحكمة المختصة مالم توجد إجراءات خاصة ومنظمة لتدبير تحفظي معين، بقولها: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية

1 المادة 1046 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة"[1]، مع ضرورة مراعاة أحكام 13، 14 15، و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إلا أنه لم يوضح الكيفية التي يتم من خلالها تقديم طلب مستعجل أمام هيئة التحكيم.

ولقد قامت بعض مؤسسات التحكيم بتحديد الاجراءات الواجب اتباعها أمام هيئة التحكيم، عند الرغبة في تقديم طلب لاصدار أوامر أو توجيهات، وهذا ما وضحته قواعد مركز تحكيم سوق أبو ظبي العالمي، والتي نصت على ما يلي:

**أولاً**– إذا طلب أي من أطراف التحكيم إصدار أمر أو توجيهات من هيئة التحكيم، في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم، يتبع ذلك الطرف الإجراءات التالية: مع مراعاة الفقرة 5 أدناه:

1. يثير الطرف المعني موضوع الطلب المراد تقديمه كتابة مع الطرف الآخر ويطلب موافقة الطلب الآخر على موضوع الطلب قبل تقديمه، بحيث يتجنب الحاجة لتقديم الطلب.

2. يعطي الطرف المعني الطرف الآخر مدة معقولة للنظر في موضوع الطلب والرد عليه قبل تقديمه، مشيرا إلى تاريخ معين يطلب إرسال رد بحلوله، وإلا أنه لم يقدم الطلب قبل ذلك التاريخ.

3. إذا تعذر على الأطراف الوصول إلى اتفاق، على موضوع الطلب المراد يمكن للطرف المعني تقديم طلب إجراء إلى هيئة التحكيم.

**ثانياً**– على الطرف الذي يقدم الطلب ترقيم طلبه (على سبيل المثال طلب المدعي رقم 1)، ويجب أن تتضمن كافة المخاطبات المتعلقة بذلك الطلب نفس رقم الطلب.

1 المادة 299 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

**ثالثاً**- تخضع كافة طلبات إصدار الأوامر أو توجيهات بموجب الفقرة (1) لتقديم مذكرة واحدة فقط من قبل الأطراف، لا تقدم أية مذكرة أخرى إلا بإذن من هيئة التحكيم في ظروف استثنائية وبناء على طلب أي من الأطراف.

**رابعاً**- لا يجوز لمقدم الطلب ولا للطرف الآخر، إثارة دفوع أو طلب إجراء في مذكراتهم المقدمة لهيئة التحكيم، مالم يتم مخاطبة الطرف الآخر بخصوصها بموجب الفقرة (1) أعلاه.

**خامساً**- لا يوجد في هذا القسم ما يمنع أي طرف من تقديم طلب إلى هيئة التحكيم مباشرة، لاتخاذ إجراء مستعجل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإجراء المطلوب وظروف القضية لدرء الشك، يقدم الطلب فقط بشكل مباشر إلى هيئة التحكيم في الظروف الاستثنائية، يكون لهيئة التحكيم صلاحية تقدير ما إذا كانت ستنظر في ذلك الطلب المباشر، آخذة بعين الاعتبار الطبيعة والظروف التي نشأ عنها الطلب."[1].

يتضح من خلال الفقرة الأخيرة، أنه يمكن للطرف الذي يهمه الاستعجال تجاوز الإجراءات السابقة، ذلك أن المركز سمح بتقديم الطلب المستعجل مباشرة أمام هيئة التحكيم.

ولا بد من الإشارة إلى أن العديد من مؤسسات ومراكز التحكيم، مكنت طرفي التحكيم من خدمة تقديم طلب تدابير وقتية وتحفظية عن طريق الانترنت، من خلال ملئ الاستمارة الموجودة عبر مواقعها، مثل ما قام به المركز السعودي للتحكيم التجاري، الذي وفر هذه الخدمة لأطراف النزاع عبر الموقع الالكتروني للمركز[2].

**الفرع الثاني: شروط قبول هيئة التحكيم النظر في طلبات التدابير الوقتية والتحفظية**

1 مركز تحكيم سوق أبو ظبي العالمي"إرشادات التحكيم" ص 10، ص 11، لائحة قواعد عمل المركز منشورة بصيغة pdfعبر الموقع *www.adgmac.com*

2 للإطلاع على النموذج، قم بزيارة الموقع *www.app.smartsheet.com*

وفيما يتعلق بشروط قبول هيئة التحكيم النظر في طلبات التدابير الوقتية والتحفظية، نتطرق في هذا الفرع للإختصاص أولاً، ثم الإستعجال ثانياً، وصولاً للضرر ثالثاً، وذلك على النحو التالي:

**أولاً- الاختصاص:**

ذهبت العديد من التشريعات الوطنية، ونصوص اتفاقيات التحكيم[1] إلى منح المحكم أو هيئة التحكيم الاختصاص في نظر المسائل المستعجلة، وصلاحية إصدار أوامر وقتية وتحفظية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي خولت هيئة التحكيم صلاحية إصدار تدابير وقتية وتحفظية، والتي نصت على: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك..."، ويتضح من هذا النص أن هيئة التحكيم تستمد هذه الصلاحية بناء على إرادة الأطراف، وبالتالي لا يمكن لهيئة التحكيم أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، وذلك خلافا لما جاء به المشرع الأردني الذي منح هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية من تلقاء نفسها، وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 م[2].

ويستفاد من عبارة "مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك" من المادة السابقة الذكر، أنه في حالة وجود اتفاق بين الأطراف يمنع هيئة التحكيم من النظر في التدابير الوقتية والتحفظية، لا يمكن لهيئة التحكيم إصدار حكم وقتي وتحفظي

1 ينظر المادة 1/24 من قانون التحكيم المصري، المادة 23/أ من قانون التحكيم الأردني، المادة 26 من قواعد الأونسترال، المادة 47 من اتفاقية واشنطن، المادة 17 من القانون النموذجي للتحكيم.

2 نصت المادة 23/أ من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018 على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير".

لوجود هذا الشرط المانع في اتفاق التحكيم، وعليه فإن إرادة الأطراف هي أساس سلطة هيئة التحكيم في اصدار الأوامر الوقتية والتحفظية، وبهذا الصدد في حالة وجود اتفاق يمنع هيئة التحكيم من إصدار أوامر مستعجلة، سيؤدي بالطرفين إلى ضرورة اللجوء إلى القضاء، باعتباره السبيل والجهة الوحيدة القادرة على استصدار أوامر مستعجلة.

نفترض وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بتخويل هيئة التحكيم، باصدار أوامر وقتية وتحفظية، في هذه الحالة يكون أمام الطرفين الحق في اللجوء إما لهيئة التحكيم أو القضاء، ذلك أن الاتفاق على التحكيم لا يسلب اختصاص القضاء من النظر في التدابير المستعجلة، ذلك أن استبعاد قضاء الدولة في النزاع لوجود اتفاق التحكيم ينصب على القضاء الموضوعي دون القضاء الوقتي[1]، وهذا ما أوضحته العديد من النصوص القانونية مثل المادة 9/26 من قواعد الأونسترال على أنه: "لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملا مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن ذلك الاتفاق"[2]، وكذا المادة 09 من القانون النموذجي للتحكيم حيث نصت على أن: "لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثنائها من أحد المحاكم أن تتخذ إجراء وقائيا مؤقتا، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب"[3]، لكن الإشكال الذي يثار في حالة ما إذا تقدم طالب التدبير بطلبه أمام القضاء، وأصدر هذا الأخير حكمه ثم قام بتقديم الطلب من جديد، وبنفس الموضوع أمام هيئة التحكيم نظرا لعدم رضاه بالحكم الذي أصدره القضاء، فكيف يتم التعامل مع هذه المسألة ؟

نظرا لافتقار هيئة التحكيم سلطة الإجبار يقضي بالضرورة اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم وبالتالي فإن تقدم طالب التدبير بحكم صادر عن هيئة التحكيم، بنفس الموضوع والذي صدر حكم قضائي بشأنه، فإنه

1 حاتم غائب سعيد، الاجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 32، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2021م، ص79

2 المادة 09/26 من قواعد الأونسترال، السالفة الذكر.

3 المادة 09 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، السابق الذكر.

يتعرض لرفض التنفيذ لوجود حكم قضائي سابق حائز لقوة الشيء المقضي به، وتفاديا لهذه الحالة نرى أنه يجب أن تلزم هيئة التحكيم مقدم الطلب بالتصريح في حالة رفع دعواه أمام القضاء.

ويجب على هيئة التحكيم عند النظر في طلب التدابير الوقتية والتحفظية التحقق من أن المسائل المستعجلة مرتبطة بموضوع النزاع الأصلي، إذ أنه يمنع على المحكم النظر في إجراء وقتي أو تحفظي يتعلق بعقد آخر وبمعاملة أخرى حتى وإن كان بين الأطراف ذاتها[1]، كما يتعين على هيئة التحكيم مراعاة قواعد النظام العام، أي أن هذه المسائل غير مخالفة لقواعد النظام العام.

ويلاحظ في الفقرة الأخيرة من نفس المادة (المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب ضمانا لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به، مع أن هذه الصلاحية لا تنفرد بها هيئة التحكيم لوحدها، ذلك أنه يمكن للقاضي المختص أن يأمر بها، وهذا ما أكدته بقولها: "يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير"[2]، وهذا الضمان يحقق غايتين في وقت واحد، فهو من ناحية يضمن مخاطر التعسف الذي قد ينطوي عليه طلب اتخاذ التدابير، ومن ناحية أخرى يضمن حصول المضرور على التعويض الذي يستحق لما لحقه من أضرار نتيجة اتخاذ هذا التدبير[3].

**ثانياً- الاستعجال:**

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي التشريعات الاستعجال، وباعتبار تقديم التعاريف من مهام الفقه، نذكر ما قدمه الفقه الفرنسي والذي عرف الاستعجال بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه، والذي يجب درءه بسرعة

1 حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 93.

2 المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

3 يوسف حسني الحر، مرجع سابق، ص 36.

قد لا تتوافر إذا ما لجأ مدعيه إلى القضاء العادي، ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم واتفاقهم"[1].

تعتبر حالة الاستعجال حالة قانونية، تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية ويولد الخطر الحاجة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر، بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها، فالاستعجال حالة تستخلص من طبيعة الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه وليس من إرادة الخصوم على حكم مستعجل لطلباته[2].

ويجب التنبيه إلى أن حالة الاستعجال يجب أن تبقى قائمة، من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم المستعجل، فإذا سقط شرط الاستعجال قبل الفصل في الدعوى، لأي سبب من الأسباب وجب على القاضي الحكم بعدم اختصاصه طالما فقدت الدعوى عنصر الاستعجال[3]، وباعتبار صفة الاستعجال مبدأ غير ثابت ومطلق باعتباره حالة تتغير بتغير ظرف الزمان والمكان[4]، فإن لهيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة في تقدير نسبة الاستعجال في الطلب المقدم أمامها.

**ثالثاً- الضرر:**

من الشروط الجوهرية والأساسية الواجب توافرها، للأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية من قبل هيئة التحكيم وجود ضرر، يهدد المراكز القانونية لأحد أطراف النزاع وقت رفع الدعوى، سواء تعلق الأمر بحقوق الأطراف المتنازعة أو بأدلة

1 أشار إليه: محمد خالد صقر الهاجري، مدى صلاحية المحكم في اتخاذ التدابير الوقتية والمستعجلة في القانون القطري: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2017 م، ص22.

2 داود سليمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 70.

3 عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني، [ط1]، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009 م، ص 100.

4 حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 83.

الإثبات، التي قد تتعرض للتلف جراء سلوك معين من أحد الأطراف، أو يوجد تهديد للمراكز القانونية للأطراف[1].

**المطلب الثاني: قابلية الأوامر الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة للطعن والتنفيذ.**

بعد اتباع الاجراءات المعمول بها لتقديم طلب باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية أمام هيئة التحكيم، وتلقي القبول من قبل هذه الأخيرة بالنظر والفصل فيها، تأتي بعد ذلك مرحلة مهمة وهي مرحلة التنفيذ، والذي قد يكون في بعض الحالات جبرا، عند امتناع الطرف الذي صدرت ضده هذه التدابير من تنفيذها طواعية، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء لاستصدار صيغة تنفذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من المقرر في القانون الجزائري أن قرارات التحكيم الداخلية تكون نهائية، مالم يتفق الأطراف على الاستئناف، وبالتالي تكتسب الحجية القضائية، لكنها تقبل الطعن غير العادي بالتماس إعادة النظر، وفي التحكيم التجاري الدولي تصدر نهائية لا تقبل طرق الطعن نهائيا، إلا أنه يمكن إخضاعها للبطلان وفق أحكام المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضمن الحالات المحددة حصرا بنص المادة 1056 من القانون نفسه.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل تسري هذه القواعد على الأوامر الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم؟ أي هل سمح المشرع الجزائري بإمكانية الطعن فيها؟ ذلك أن الإجابة على هذا السؤال ترتبط بمسألة التنفيذ، فالأحكام تقبل التنفيذ الجبري بمجرد حصولها على الحجية بفوات آجال الطعن.

**الفرع الأول: الطعن في التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم.**

جاء في نص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف..." وما يلاحظ على هذه المادة استعمالها لمصطلح "تأمر" وهذا يؤدي إلى القول بأن ما تصدره هيئة التحكيم، من تدابير وقتية أو تحفظية يكون في شكل

1 بختة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، المجلد 6، العدد02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2020 م، ص 1270.

أوامر، فهل تعتبر الأوامر الصادرة عن هيئة التحكيم بمثابة أحكام تحكيمية ؟ وبالتالي تخضع لنفس نظام الطعن والتنفيذ المقرر لأحكام التحكيم ؟

عرفت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958م التحكيمي بأنه: "لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم"على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها"[1].

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هاذا التعريف، اتصافه بطابع الشمولية وفي ظل غياب تعريف دقيق للحكم التحكيمي، يمكن الاعتماد على بعض التعاريف التي قدمها الباحثون الأكاديميون، ومنها التعريف التالي: "إن كلمة حكم تحكيمي يجب أن تفهم على أنها حكم نهائي، يفصل في كل المواضيع المطروحة على محكمة التحكيمية، وكذلك يعتبر حكما تحكيميا كل قرار صادر عن المحكمة، ويعالج نهائيا أي موضوع في الأساس أو موضوع اختصاص المحكمة، أو أي موضوع آخر يتعلق بالإجراءات، لكن في هذه الحالة الأخيرة فإن القرارات التي تطبقها المحكمة التحكيمية بأنها أحكام هي وحدها التي تعتبر كذلك"[2].

استناداً لهذا التعريف، لا يوجد مانع من إعطاء التدابير الوقتية والتحفظية وصف حكم، وعليه تخضع هذه التدابير الوقتية والتحفظية لنظام الطعن المقرر لأحكام التحكيم النهائية، والمشرع الجزائري بهذا الصدد اعتبر الأحكام الوقتية والتحفظية غير قابلة للطعن بمفردها، فهي تقبل الطعن مع الحكم النهائي[3].

ولقد بين المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم، في كل من المواد 1032، 1033، و1034 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري، ويستفاد

1 الفقرة2 من المادة 01 من اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 20 مايو– 10 يونيه 1958).

2 خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007م، ص 56.

3 خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 63.

من هذه النصوص أن الحكم التحكيمي الداخلي يمكن استئنافه، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا كان الاستئناف جائزاً وفصلت فيه المحكمة المختصة، فإن حكمها يمكن الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم التحكيمي غير قابل للاستئناف باتفاق الأطراف، فهو لايقبل النقض لكون القرارات الاستئنافية وحدها هي التي تكون قابلة للنقض.

**الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للتدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم.**

من خلال نصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958م، يلاحظ أنها لم تعالج مسألة تحديد أثر اتفاق التحكيم على الإجراءات الوقتية والتحفظية[1]، مما أثار جدلا حول مدى تمتع التدابير الوقتية والتحفظية من الحماية المقررة في اتفاقية نيويورك.

اختلف الفقه في معالجة هذا الموضوع، فيرى جانب من الفقه أن اتفاقية نيويورك لم تعالج مسألة تحديد أثر اتفاق التحكيم على الإجراءات الوقتية والتحفظية وهذا الإغفال مفاده استمرار القاعدة المستقرة ومقتضاها، أنه يجوز اللجوء إلى القضاء الوطني بصدد الطلبات الوقتية والتحفظية، بما في ذلك الحجز التحفظي دون أن يعد ذلك مساسا باتفاق التحكيم أو نزولا عنه، حيث لم يرد في اتفاقية نيويورك ما يحول دون استمرار العمل بذلك الأصل القانوني المستقر، أو ينتقص من ولاية القضاء الوطني في ذلك المجال، الذي يخرج عن دائرة الأمور المتفق على ترك الفصل فيها للتحكيم[2].

ويرى جانب من الفقه الحديث أن اتفاقية نيويورك لعام 1958م غير واجبة التطبيق على القرارات الصادرة بواسطة المحكم باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، حتى

1 أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم [ط1 ]، دار النهضة العربية القاهرة، 1998 م، ص 103.

2 سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول: اتفاق التحكيم، [ط1 ]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م، ص 403.

ولو كان هذا القرار صادرا تحت اسم أو شكل "حكم التحكيم"، ومفهوم الحكم في اتفاقية نيويورك يتطلب وجود حكم قطعي[1].

لا تزال مسألة مدى إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة باتفاقية نيويورك، تثير الكثير من الجدل، ليبقى الغموض حول هذه المسألة إحدى سلبيات هذه الاتفاقية[2]. ووفقاً لأغلب التشريعات تعتبر مسألة التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالأحكام القضائية أو المقررات التحكيمية اختصاصا قاصرا على محاكم الدولة[3].

إن مسألة تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية، لا تثير إي إشكالات في حالة ما إذا تم التنفيذ الطوعي لها من قبل المخاطبين بها، وكذلك في حالة ما إذا كان تنفيذها يقع في نفس البلد الذي صدرت فيه، ولكن قد يحدث وأن يرفض من صدر التدبير ضده الامتثال له، أو أن تكون هذه التدابير صادرة عن محاكم وطنية ولكن تنفيذها يكون في بلد أجنبي عن دولة القاضي الذي أمر بها، أو قد تكون صادرة عن هيئة تحكيم أجنبية عن بلد التحكيم، ولضرورة إضفاء الطابع التنفيذي لهذه التدابير برز نظامان، حيث يذهب النظام الأول إلى اعتبار قرار التحكيم المتعلق بالإجراء الوقتي والتحفظي على مرتبة سواء والمقرر التحكيمي، وبالتالي لتنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية يتطلب الأمر فقط منحها الصيغة التنفيذية من طرف محاكم الدولة التي صدر القرار في دائرة اختصاصها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الهولندي[4]، في حين اعتبرت بعض الأنظمة أن التدابير الوقتية والتحفظية لا ترقى لمرتبة القرار التحكيمي، وبالتالي لا بد من توفير مساعدة محاكم الدولة، قصد تأمين التنفيذ الجبري لها، وهذا ما ذهب إليه المشرع السويسري[5].

---

1 Jean –François Poudret et SébastienBesson, *Droit comparé de l'arbitrage international*, rev international de droit comparé, 2004, P 576.

2 رفعت محمد عبد المجيد، إصدار الأوامر التحفظية والأمر بتنفيذها في قانون التحكيم المصري والمقارن مجلة التحكيم العدد 71، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، يناير 2006م، ص 22.

3 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 295.

4 ينظر: أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، [دط]، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007 م، ص 531.

5 ينظر: أحمد أبو الوفاء، مرجع نفسه، ص 533.

أما المشرع الجزائري، فقد منح طرفي التحكيم إمكانية الاتفاق بداية على منح الاختصاص لهيئة التحكيم لإصدار التدابير المستعجلة، وهذا ما وضحته المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، ومنحت في فقرتها الثانية إمكانية اللجوء إلى القضاء الرسمي بشأن تنفيذ هذه التدابير بناء على طلب من تضررت مصالحه، وبالتالي يؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة قياسا على القواعد العامة المتعلقة بالتحكيم، باستقراء كل من المواد: 1041، 1046، و1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وما يمكن استنتاجه أنه في حالة عدم التنفيذ الطوعي من قبل الأطراف للتدابير الصادرة عن هيئة التحكيم، فإن محاكم الدولة هي التي تتولى عملية التنفيذ الجبري[1].

**خاتمـــة:**

تناولت الدراسة مسألة تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية، الصادرة عن هيئة التحكيم التي تعتبر مؤشرا حقيقيا على فعالية الإجراء المستعجل، وفي النهاية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

**أولاً- النتائج:**

- إن عدم معالجة اتفاقية نيويورك لمسألة تنفيذ التدابير الوقتية الصادرة عن المحكم أثارت جدلاً واسعاً، مما يعد أحد السلبيات المسجلة على هذه الاتفاقية.

- نطاق اللجوء إلى التدابير الوقتية والتحفظية في المسائل المتفق بشأنها على التحكيم، يكون في حالة الاستعجال ووجود خطر يهدد الحقوق.
- يعد تحكيم الطوارئ من الأنظمة التي تستقطب المتعاملين لنظام التحكيم خاصة وأنه يمنح المحتكمين إمكانية اللجوء إلى محكم الطوارئ، لاستصدار أوامر وقتية وتحفظية قبل تشكيل محكمة التحكيم، وبالتالي تفادي اللجوء إلى القضاء.

1 أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية (خاصة في القانون الكويتي)، [ط1]، منشأة المعارف، 2000 م، ص 24.

- يعد الرأي الفقهي الذي يمنح صلاحية إصدار التدابير الوقتية والتحفظية لكل من هيئة القضاء والتحكيم أكثر ملائمة، ذلك أن الغاية لا ترتبط بالجهة التي تصدر هذه الأوامر، وإنما الغاية هي توفير الحماية.

- إن القول بأن المحكم لايستطيع إجبار المحتكمين بالتنفيذ الطوعي لأوامره لافتقاده لسلطة الجبر والإكراه، يعتبر مقبولا في ظل عدم وجود نص أو آليات قانونية تمنحه ذلك، إلا أننا نرى بأن اتفاق التحيكم يعتبر جوهر نظام التحكيم، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على آليات تجبر الطرف الذي صدر القرار ضده بتنفيذه طوعاً (مثال: قد ينص اتفاق التحكيم على أنه في حالة إصدار المحكم لتدابير مستعجلة، يتعين على من صدر القرار ضده تنفيذه طوعا وإلا التزم بالتعويض).

- لم يوضح المشرع الجزائري، الكيفية التي يتم من خلالها تقديم طلب باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية أمام هيئة التحكيم، وهذا الغياب التنظيمي يمس أيضا الطريقة التي تبدأ بها الخصومة التحكيمية، ويعتبر سكوت المشرع في هذه المسألة، أمراً إيجابياً يمنح المحتكمين كامل الحرية في اختيار أي طريقة تساعدهم لتقديم طلباتهم.

- حتى تقبل هيئة التحكيم النظر في الطلب المتعلق باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، لا بد من مراعاة الأطراف للشكل المحدد سلفا من قبل مؤسسات أو هيئات التحكيم، ومراعاة تقديمه عبر الموقع الالكتروني لهذه المراكز إذا كانت تشترط تقديمه الكترونيا، ولا يوجد في القانون الجزائري نص يوضح الشكل الذي يتخذه الطلب المتعلق بالتدابير.

- إن التفرقة بين التحكيم الدولي والداخلي، في مسألة التنفيذ لا أهمية له، ذلك أن الهدف الأساسي من طلب التدابير المستعجلة هو مواجهة الخطر العاجل.

- إن تحقيق غاية أطراف النزاع الذي يسعون إلى استبعاد القضاء من النظر في منازعاتهم وتجنبه في جميع مراحل الدعوى، أمر يصعب تحقيقه في الواقع ذلك أنه حتى في حالة استبعاد القضاء من إصدار أوامر وقتية وتحفظية، تظل الحاجة إلى اللجوء إليه أمرا ضروريا في مسألة التنفيذ.

**ثانياً- التوصيات:**

- إن التدابير الوقتية والتحفظية يجب أن تعامل معاملة خاصة، باعتبارها تصدر في حالات مستعجلة لا تحتمل التأخير، حتى تتحقق فاعلية التحكيم والمحافظة على الحقوق المهددة بالخطر، لذلك ندعو إلى وضع آليات تكفل تنفيذها بسرعة أكثر من تلك الممنوحة لأحكام التحكيم النهائية.

- استعمال المشرع الجزائري لحرف العطف "أو" في المادة 1046 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية ..."، يحتاج إلى تفسير وتوضيح، فهل يعتبر المشرع الجزائري مصطلح التدبير المؤقت ومصطلح التدبير التحفظي على أساس أنهما واحد أم مختلفان، وفي حالة اختلافهما، ما هو المعيار الذي اعتمده للتفرقة بينهما ؟

- نظرا لعدم وجود نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بخصوص الطعن في القرارات الصادرة بالتدابير الوقتية والتحفظية، نوصي المشرع الجزائري بسد هذا الفراغ باعتبار أن طرق الطعن لاتتقرر إلا بقانون، وبما أن المشرع خصص بابا كاملا للتحكيم، ونظم مسائله وكيفية الطعن في حكم التحكيم، كان من الضروري أن ينظم مسألة الطعن في الأوامر الوقتية والتحفظية وإجراءات تنفيذها ذلك أن انتظار الطعن إلى حين صدور الحكم النهائي، قد يلحق الطرف الصادر ضده القرار ضررا نتيجة هذا الانتظار.

- نوصي المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة، بتنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية في المسائل المتفق بشأنها على التحكيم تتلائم وظروف الاستعجال، مع ضرورة وضع قواعد محددة دون التفرقة بين الجهة التي أصدرتها (القضاء أو هيئة التحكيم).

- نوصى مؤسسات التحكيم بأن تعتمد نظام محكم الطوارئ، حتى تسمح لأطراف النزاع الذي يسعون إلى استبعاد القضاء من النظر في منازعاتهم إلى تحقيق هذه الغاية.

**قائمة المراجع:**

**أولاً- الكتب:**


- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007 م.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية "خاصة في القانون الكويتي" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2000 م.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 م.
- أحمد مهار زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990 م.
- أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 2001 م.
- أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998 م.
- أبو العلا علي أبو النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دراسة عملية لأهم الصيغ التحكيمية طلبات الأوامر على عرائض- مذكرات الدفاع أحكام التحكيم الداخلية والدولية دون طبعة، دار النشر الالكتروني دون سنة نشر.
- حداد حفيظة السيد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996 م.
- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986 م.
- راتب محمد علي، قضاء الأمور المستعجلة، دون طبعة، دار عالم الكتاب القاهرة، 1985 م.
- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول -اتفاق التحكيم- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م.

- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، دون طبعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000 م.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.
- فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007 م.
- محمد السيد التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000 م.
- محمود السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003 م.
- نريمان عبد القادر، التحكيم، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون بلد نشر، 1994 م.

**ثانياً- الرسائل العلمية:**

- خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007م.
- محمد خالد صقر الهاجري، مدى صلاحية المحكم في اتخاذ التدابير الوقتية والمستعجلة في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة 2017م.
- داود سليمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
- يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014م.

**ثالثاً– المقالات العلمية:**

- أحمد الورفلي، دور القضاء في إنشاء قواعد التحكيم، مجلة التحكيم العربي العدد التاسع، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، أغسطس 2006م.
- أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم " تحكيم الطوارئ"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015م.
- بختة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار المجلد6،العدد02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2020م.
- حاتم غائب سعيد، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد32، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،2021م.
- سيد أحمد محمود أحمد، مدى سلطة المحكم في اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سنة 2001م.
- سيد أحمد محمود أحمد، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2001م.
- رفعت محمد عبد المجيد، إصدار الأوامر التحفظية والأمر بتنفيذها في قانون التحكيم المصري والمقارن، مجلة التحكيم، العدد71، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، يناير سنة 2006م.
- مريم دواس ومحمد أنيس زياد، دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 7 يونيو 2018م.

**رابعاً– مؤتمرات علمية:**

- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة مع القضاء الدولي– المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م دولة الإمارات العربية المتحدة.

**خامساً– النصوص القانونية:**

- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008 م.
- قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018م، الجريدة الرسمية رقم 5513 الصادرة بتاريخ: 2 ماي 2018 م.

**سادساً– مواقع الأنترنت:**

- محمد بديدة، الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم البحري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، متاح عبر الرابط: *www.maroclaw.com* 11/11/2020.
- محمد أحتوش، مبدأ الاختصاص المشترك باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في النزاعات المتفق بشأنها على التحكيم قراءة في ضوء التشريع، متاح عبر الرابط: *https://revues.imist.ma>article>view*، 2020/11/18 .
- مركز تحكيم سوق أبو ظبي العالمي، إرشادات التحكيم، متاح عبر الرابط: *www.adgmac.com*، 2021/02/23.
- قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي: *www.uncitral.org*
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21جوان 1985م، متاح عبر الرابط: *www.uncitral.un.org*
- اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارت التحكيم الأجنبية، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958م، متاح عبر الرابط الإلكتروني: *www.unictral.un.org*
- مصطفى ناطق صالح مطلوب، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني: *www.law.tnta.edu.eg*

**سابعاً- مراجع بالأجنبية:**


- Jean François Poudret et Sébastien Besson, *Droit comparé de larbitrage international de droit comparé*, 2004.
- Gaston kenfackdouajni, les mesures provisoires et conservatoires dans larbitrage OHADA, revue Camerounaise de larbitrage, No 8, (Janvier, Février, Mars), 2000.